

نه قال فينصر فقالوا رسول الله من صدق اليهود فقال ما اذا اذى صاحبكم فقتله  
كيف احكم ولما فقال ان الله عز وجل حكى لنا ما علمكم في شيء من حقوق الناس  
لتعظدها لئلا يكون رجل اذى على رجل عشرة اضعاف ذلك ولا اكثر من بين  
على المتديركان الذين على المدعى عليه فاذا اذى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا  
الذين كلف الدم قبل المتديركان عليهم فضلا المديريين يخلعون ان هله نا قتلوا ما  
يدفع اليهم الذي حلف عليه فان شأوا فعنوا وان شأوا قتلوا وان شأوا فقتلوا  
فان لم يقتلوا فان على المديريين ان يخلعوا من حلف عليهم من رجل ما فلكا ولا علمنا  
له فانه فان ضلوا اذى هذا القريب في وجهه دية وان كان بارضه اذى  
من بيت المال فان اذى المولى من غير الله السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال  
سأعداها بعدا الله عليه السلام عن رجل يجر قبلا في القبر او بين قريتين قال قبا  
بينهما فانيهما كانت اليه اقرب فميتت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
انما جعلت القساة اشبا على الناس كيما اذا اذى الفاسق ان يقتل رجلا او يقتل رجلا  
حيث لا يراه اطلاقا في ذلك فاستغنى عن القتل **السلام** من لادته  
جراجه او قتل يجرى من اذى عبد الله عليه السلام قال **السلام** رسول الله صلى  
في بعض حجره اذى اطلع رجل من شوق لياث بيده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال لو كنت قريبا منك لغفقت عينيك وروى القاسم بن محمد بن جعفر عن ابي عبد  
جزم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظروا  
فؤوه فقتلوه او جرحوه او فؤوا عنه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اطلع رجل في حجره من حلالها جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئله  
به عينه فوجده قد اطلق فناداه يا اخي ثقتك لثقتك هديتك به وقال ابو  
حجيم وابي عبد الله عليه السلام من قتله القضاة فلا دية له وروى هشام بن سالم

السلام

أدلى  
حراج

الشمس كرسول رضى  
بسم الله والفضل  
كان في سنة من سنة رسول الله  
الى صدر سنة من سنة رسول الله

عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اذى فاعتدى عليه فاقوله  
وروى لعلاء بن محمد بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخط على الرجل فيقتله قال لا يخط عليه  
وروى محمد بن الفضل بن ابي الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سليمان  
في زمن ابي بكر بن عبد الله عليه السلام يبعثون باخطا فيهم فوالله ما حرم خطه فذوق باعته ما  
فيهم فالتا الى ابي بكر بن عبد الله عليه السلام فاقام الرجل في بيته ما يذوق خطه فذوق ابي بكر بن عبد الله  
عليه السلام عن القضاة قال قال عبد الله بن محمد وروى صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله  
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اذى اراه من نفسه حرا او  
يجر فاماتت منه فقتله قال ليس عليه شيء فاما بينها وبين الله عز وجل فاما يقتل  
امام عدل هو دية وروى جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رجل اخطأ  
ليضرب فرفعه عن نفسه فحضره وقتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اخطأ من نفسه قال ان كان اذاه فقتله  
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ودية من بيت مال الخراج  
كان قتله من غير ان يكون المحزون اذاه فلو قود من لا يتاد منه وادى على ان فانه لا  
فيما له يد فها هو ودية المحزون ويستغفر له الله عز وجل ويؤوب اليه وروى جعفر بن  
محمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل اخطأ من نفسه فادى ان تظلم  
وخطى ذلك منها فزجر اذى فقتل بطا حيا فقتله فكان جرح او غيره فقال لا شيء  
فيما انما زجر عن نفسه وبني الجارية وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله  
عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن حرام وقال اطلع على ثوبين في منزله فقتله  
ساجنان للمؤمن في ذلك الحال ومن جرح من في منزله بعد اذى فقتله ساجن للمؤمن في ذلك  
الحال ومن جرحه بغير سلاح بدمية وكتبه بدمية بدمية قال القائل اذى من جرحه بدمية  
ما حاله فقتل من جرحه بدمية من الله وروى عنه ومن دية فهو كما وروى عن ابي عبد الله

من اذى فقتله  
السلام

ادخل فيها حرا او اذى  
السلام

السلام  
السلام